



مذكرة تقديم

مشروع مرسوم رقم صادر في بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي

يضطلع مديرو المراكز الاستشفائية الجهوية ومديرو المراكز الاستشفائية الإقليمية ومديرو المستشفيات بدور محوري في تدبير وحكامة تقديم الخدمات الصحية للمواطنين والمواطنات، وهو ما يتضح من خلال تعدد المهام المنوطة بهم، سواء تلك المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي، وفي قرار وزيرة الصحة رقم 456.11 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) في شأن النظام الداخلي للمستشفيات، أو في مختلف النصوص التنظيمية الأخرى وعلاوة على المهام سالفة الذكر، فقد تزايدت التفويضات الممنوحة لهم من قبل الإدارة المركزية، لا سيما في مجال تدبير الموارد البشرية والصفقات العمومية، وذلك في إطار سياسة اللاتمركز التي تنتهجها وزارة الصحة. بالمقابل، فإن التعويض المخول لمديري المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات لا يتلاءم مع جسامة المهام الملقاة على عاتقهم، مما يجعل العديد من هذه المناصب يظل شاغرا رغم فتح باب الترشيح للنباري بشأنها.

لذلك، يأتي مشروع هذا المرسوم بهدف تحفيز مديري المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات على القيام بالمهام المنوطة بهم على أحسن وجه ولمضاعفة الجهود المبذولة من طرفهم، وعلى الخصوص في مجال تنزيل وتنفيذ السياسة الصحية، كما يهدف إلى تشجيع أكبر عدد ممكن من الموظفين على الترشح لهذه المناصب لضمان توسيع قاعدة الاختيار لانتقاء الكفاءات المؤهلة لتولي مسؤولية تدبير هذه المرافق الصحية الحيوية، وذلك من خلال إقرار الرفع من قيمة المبلغ الشهري عن التعويض عن المسؤولية الممنوح لمديري المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات بجعلها مماثلة مع التعويض المخول لرؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات المركزية.

تلكم هي الغاية المتوخاة من مشروع المرسوم صحبته.

وزير الصحة
أناس الدكالي

5 - 36 - 19 - 1

مشروع مرسوم رقم صادر في

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.656 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1428
(13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي

المملكة المغربية

وزارة الصحة

رئيس الحكومة

وقعه بالعطف:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وزير الصحة

الإمضاء:

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13
أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي؛

وزير الصحة

أناس الدكالي

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25
نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح
بالإدارات العمومية؛

17 ربيع الأول 1433
وزير الاقتصاد والمالية

بتاريخ: 17 ربيع الأول 1433
رقم الترخيص: 163
الإمضاء:

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976)
بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء: محمد بنشعبون

الوزير المنتدب

لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة

وبالوظيفة العمومية

الإمضاء:

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير
1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة
عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

محمد بنشعبون

تأشير رقم: 0001428

بتاريخ: 23 أبريل 2019

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تُغير، على النحو التالي، مقتضيات المادتين 11 و18 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007):

"المادة 11.- يسير..... من طرف وزير الصحة، وفق الشروط والكيفيات المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)."

"المادة 18 (الفقرة الأولى).- يستفيد رؤساء الأقطاب والأقسام والمصالح والمرضى والرؤساء من تعويض بهذا المرسوم."

المادة الثانية:

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بالمادة 17 المكررة التالية:

المادة 17 المكررة: يستفيد مديرو المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية من التعويض عن المهام والتعويض عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة، المخولين لرؤساء الأقسام بالإدارات العمومية.

ويستفيد مديرو المستشفيات من التعويض عن المهام والتعويض عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة، المخولين لرؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

لا يمكن الجمع بين التعويضين المشار إليهما في هذه المادة وأي تعويض أو مكافئة من نفس النوع.

المادة الثالثة:

يُنسخ الجدول الملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)، ويعوض بالجدول التالي:

جدول ملحق بالمرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)
مبلغ التعويض عن المسؤولية
الممنوح للمسؤولين بالمستشفيات التابعة لوزارة الصحة

المبلغ الشهري بالدرهم	المستفيد
1.000	- رئيس قطب بمركز استشفائي.....
500	- رئيس قطب بمستشفى.....
400	- طبيب رئيس قسم و/أو مصلحة طبية أو طبية تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى.
300	- ممرض رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى.

المادة الرابعة:

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

حرر بالرباط، في

الإمضاء